فلما انتهى الى هذا البيت اذا غير الهجر المحبين لم يكد
رسيس الهوى عن حب مية يبرح ناداه ابن شبرمة يا ابا غيلان
اراه قد برح قال الراوي فشبق بناقته وجعل يتأخر بها ويفكر
ثم قال اذا غير الهجر المحبين لم اجد رسيس الهوى من حب مية يبرح
فلما انصرفت حدثت ابي قال اخطأ ابن شبرمة حين انكر
على ذي الرمة ما انكر واخطأ ذو الرمة حين غير شعره بقول
ابن شبرمة انما هذا كقول الله تعالى ظلمات بعضها فوق بعض اذا اخرج
يده لم يكد يراها انتهى لا ما ذكره الشيخ عبد القاهر حيث قال
في دلائل الاعجاز ان سبب الشبهة في ذلك انه قد جرى في العرف
ان يقال ما كاد يفعل ولم يكد يفعل في فعل قد فعل على معنى
انه لم يفعل الا بعد الجهد وبعد ان كان بعيدا في الظن كقوله تعالى
فذبحوها وما كادوا يفعلون فلما كان مجيء النفي في كاد على هذا
السبيل توهم ابن شبرمة انه اذا قال لم يكد رسيس الهوى
من حب مية يبرح فقد زعم ان الهوى قد برح ووقع لذي الرمة
مثل هذا الظن وليس الامر كالذي ظناه فان الذي يقتضيه
اللفظ اذا قيل لم يكد يفعل وما كاد يفعل ان يكون
المراد ان الفعل لم يكن من اصله ولا قارب ان يكون والظن انه يكون

فكيف

فكيف بالشك في ذلك وهذا لا يوافق ما ذكره ابو عتبة وعليه
قول صاحب الكشاف في تفسير لم يكد يراها ومثله قول ذي الرمة
اذا غير النأي المحبين لم يكد رسيس الهوى من حب مية يبرح
قال صاحب الكشف فيه ما يرد على من زعم ان كان نفيه اثبات
واثباته نفي ليس على سنن سائر الافعال وما روي من
تخطئة ذي الرمة فتسليم الخطأ ثم تغيير الى لم يكن ليس بثبت
ونحن نقول اما رد الزاعم المذكور فمسلم واما الدلالة على
عدم ثبوت تلك القصة وقد اثبتها الشيخ في دلائل الاعجاز
ففي معرض المنع اذ يجوز ان يكون صاحب الكشاف نافلا عنها
ويحتمل ان يتنبه ذو الرمة بعد ذلك على فساد ما ظنه
ابن شبرمة فيثبت شعره على الاصل وبهذا يندفع ما يخطر
بالبال من انه لو صح تلك القصة وثبت تغيير ذي الرمة شعره
لما اشتهر الشعر المذكور على وجه لا يرتضيه قائله ولما جاز
نسبته اليه كذلك والصواب ان حكم كاد حكم
سائر الافعال في ان نفيها لا يوجب الاثبات واثباتها
لا يوجب النفي قال الشيخ في دلائل الاعجاز قد علم ان
كاد موضوع لان يدل على شدة قرب الفعل من الوقوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)